

آداب الصيام الواجبة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

هذه مطويات مختصرة في أحكام الصيام أعدتها من كتب وفتاوى الإمام ابن عثيمين رحمته الله راجيا من الله أن ينفع بها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

إخواني: اعلموا أن للصيام آداباً كثيرة لا يتم إلا بها ولا يكتمل إلا بالقيام بها وهي على قسمين: آداب واجبة لا بد للصائم من مراعاتها والمحافظة عليها، وآداب مستحبة ينبغي أن يراعيها ويحافظ عليها.

١- فمن الآداب الواجبة أن يقوم الصائم بما أوجب الله عليه من العبادات القولية والفعلية ومن أهمها الصلاة المفروضة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، فتجب مراعاتها بالمحافظة عليها والقيام بأركانها وواجباتها وشروطها، فيؤديها في وقتها مع الجماعة في المساجد، فإن ذلك من التقوى التي من أجلها شرع الصيام وفرض على الأمة، وإضاعة الصلاة منافي للتقوى وموجب للعقوبة. قال الله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ۝٥٥﴾ [آل من تاب وآمن وعمل صليحا فأولئك يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يظْلَمُونَ شَيْئًا] [مريم: ٥٩-٦٠].

ومن الصائمين من يتهاونُ بصلاة الجماعة مع وجوبها عليه. وقد أمر الله بها في كتابه فقال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا ۝﴾ «يعني: أتموا صلاتهم»، ﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

فأمر الله بالصلاة مع الجماعة في حال القتال والخوف. ففي حال الطمأنينة والأمن أولى. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فرخص له. فلما ولي دعاه وقال هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم قال فأجب»، رواه مسلم. فلم يرخص له النبي ﷺ في ترك الجماعة مع أنه رجل أعمى وليس له قائد، وتارك الجماعة مع إضاعته الواجب قد حرم نفسه خيراً كثيراً من مضاعفة الحسنات.

ومن الصائمين من يتجاوز بالأمر فينام عن الصلاة في وقتها. وهذا من أعظم المنكرات وأشد الإضاعة للصلوات حتى قال كثير من العلماء: إن من أخر الصلاة عن وقتها بدون عذر شرعي لم تقبل وإن صلى مئة مرة لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، رواه مسلم. والصلاة بعد وقتها ليس عليها أمر النبي ﷺ فتكون مردودة غير مقبولة.

٢- ومن الآداب الواجبة: أن يجتنب الصائم جميع ما حرم الله ورسوله من الأقوال والأفعال، فيجتنب:

(١) الكذب وهو الإخبار بخلاف الواقع، وأعظمه الكذب على الله ورسوله كأن ينسب إلى الله أو إلى رسوله تحليل حرام أو تحريم حلال بلا علم. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصَبْنَا لَكُمْ الْكُذْبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِنَا عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ لَا يُفْلِحُونَ ۝١١٧﴾ متع قليلاً ولهم عذاب أليم ﴿[النحل: ١١٦-١١٧]، وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وغيره، أن النبي ﷺ قال: «من كذب عني متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». وحذر النبي ﷺ من الكذب فقال: «إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً»، متفق عليه.

(٢) ويجتنب الغيبة، وهي ذكرك أخاك بما يكره في غيبته، سواءً ذكرته بما يكره في خلقتك كالأعرج والأعور والأعمى على سبيل العيب والذم، أو بما يكره في خلقه كالأحمق والسفيه والفاسق ونحوه. وسواءً كان فيه ما تقول أم لم يكن؛ لأن النبي ﷺ سئل عن الغيبة فقال: «هي ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»، رواه مسلم. ولقد نهى

آداب

الصيام

الواجبات

اعداد

أبي إسحاق إسماعيل الجزائري

الحقوق لكل مسلم

جميلة وأغانٍ مثيرة قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ وقد صحَّ عن ابن مسعودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هُوَ الْغِنَاءُ. وَصَحَّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍ وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ جَابِرٍ وَعُكْرَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمَجَاهِدٍ وَقَالَ الْحَسَنُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْغِنَاءِ وَالْمَزَامِيرِ. وَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَعَازِفِ وَقَرَّبَهَا بِالزَّنَا فَقَالَ ﷺ: «لِيَكُونََنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخُمُرَ وَالْمَعَازِفَ»، رواه البخاري. فَالْحِرُّ الْفَرْجُ وَالْمَرَادُ بِهِ الزِّنَا وَمَعْنَى يَسْتَحِلُّونَ أَي يَفْعَلُونَهَا فَعَلَّ الْمُسْتَحِلُّ لَهَا بَدُونِ مَبَالَاةٍ.

٦) وَيَجْتَنِبُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ». وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا صَمْتٌ فَلْيَصُمْ سَمْعَكَ وَبَصْرَكَ وَلسَانَكَ عَنِ الْكُذْبِ وَالْمَحَارِمِ، وَدَعْ عَنْكَ أَذَى الْجَارِ، وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ، وَلَا يَكُنْ يَوْمَ صَوْمِكَ وَيَوْمَ فِطْرِكَ سِوَاءً.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

[اهـ. بتصرف واختصار من مجالس شهر رمضان]

اللَّهُ عَنِ الْغِيْبَةِ فِي الْقُرْآنِ وَشَبَّهَهَا بِأَبْشَعِ صُورَةٍ؛ شَبَّهَهَا بِالرَّجُلِ يَأْكُلُ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَعْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [الحجرات: ١٢]، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَطْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمَشُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقَالَ: «مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيْلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»، رواه أبو داود.

٣) وَيَجْتَنِبُ النَّمِيمَةَ وَهِيَ نَقْلُ كَلَامِ شَخْصٍ فِي شَخْصٍ إِلَيْهِ لِيُفْسِدَ بَيْنَهُمَا، وَهِيَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ. قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَامًا»، متفق عليه.

٤) وَيَجْتَنِبُ الْغُشَّ فِي جَمِيعِ الْمَعَامَلَاتِ مِنْ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَصِنَاعَةٍ وَرَهْنٍ وَغَيْرِهَا، وَفِي جَمِيعِ الْمُنَاصِحَاتِ وَالْمَشُورَاتِ فَإِنَّ الْغُشَّ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ تَبَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَاعِلِهِ فَقَالَ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»، رواه مسلم. وَالْغُشُّ خَدِيْعَةٌ وَضِيَاعٌ لِلْأَمَانَةِ وَفَقْدٌ لِلثَّقَّةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَكُلُّ كَسْبٍ مِنَ الْغُشِّ فَإِنَّهُ كَسْبٌ خَبِيْثٌ حَرَامٌ لَا يَزِيدُ صَاحِبَهُ إِلَّا بُعْدًا مِنَ اللَّهِ.

ويجتنب المعازف وهي آلات اللهو بجميع أنواعها (٥) كالعود والربابة والقانون والكمنجة والبيانو والكمان وغيرها فإن هذه حرام. وتزداد تحريماً وإنماً إذا اقترنت بالغناء بأصوات